



الدورة الحادية عشرة

كينغستون، جامايكا

26-15 آب/أغسطس 2005

**انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية وفقا للفقرة
7 من المادة 163، القسم الفرعي جيم، من الفرع 4 من
الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
مذكرة من الأمين العام**

1 - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما باستقالة فيري أدمهار (إندونيسيا)، العضو في اللجنة القانونية والتقنية. وكان السيد أدمهار قد انتُخب عضوا في اللجنة في 5 تموز/يوليه 2001 (ISBA/7/C/6) لفترة عضوية مدتها خمس سنوات بدءا من 1 كانون الثاني/يناير 2002.

2 - ووفقا للفقرة 7 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفقرة 3 من المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، يقوم المجلس، في حالة وفاة عضو من أعضاء اللجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترة عضويته، بانتخاب عضو ينتمي إلى المنطقة الجغرافية نفسها أو إلى مجال الاهتمام نفسه لشغل المنصب خلال الفترة المتبقية.

3 - وتقضي الفقرة 3 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 81 من النظام الداخلي للمجلس بأن تتوافر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص اللجنة، وأن تقوم الدول الأطراف بتسمية مرشحين على أعلى

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة
ضمانا لممارسة اللجنة لوظائفها على نحو فعال.

4 - وقد أبلغت البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك أمانة السلطة، بمذكرة شفوية مؤرخة 9 آب/أغسطس 2005، بتسمية آدم م. توغيو، المستشار القانوني، مرشحا لشغل المقعد الشاغر في اللجنة. وترد في مرفق هذه الوثيقة السيرة الذاتية للسيد توغيو⁽¹⁾.

(1) مستنسخة باللغة الأصلية التي قُدمت بها.